This message/document has been classified as “Public”

solutions by stc

التعديل المقترح لنظام الاساس لشركة Solutions by stc

Add Delete Merge Modify

المادة	نظام الاساس الحالي	النص المقترح
1	**المادة الأولى: التحول** تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ ولوائحه الشركة العربية لخدمات الانترنت والاتصالات، المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم 1010183482 وتاريخ 1417/05/30هـ من شركة مساهمة سعودية مقفلة إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة، وفقاً لما يلي.	**المادة الأولى: التمهيد** الشركة العربية لخدمات الانترنت والاتصالات، شركة مساهمة سعودية طبقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام، والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم 1010183482 وتاريخ 1423/11/08هـ، وبصدور نظام الشركات بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ تم تعديل النظام الأساس للشركة وفقا لما يلي.
2	**المادة الثالثة: أغراض الشركة** تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1- المعلومات والاتصالات 2- أنشطة الخدمات الأخرى. 3- تمديد أسلاك الاتصالات. 4- تمديد شبكات الانترنت وتمديد شبكات الكمبيوتر والاتصالات 5- تركيب وصيانة الأجهزة الأمنية. 6- تقديم خدمات الاستشارات الإدارية العليا. 7- التشييد 8- معاهد تدريب عليا 9- معاهد تدريب إداري 10- معاهد تدريب 11- مراكز تدريب 12- خدمات استشارات تدريبية 13- البيع بالجملة للأجهزة الأمنية. 14- البيع بالتجزئة للأجهزة الأمنية. 15- نشاط الصناعات التحويلية 16- نشاط الانشطة المهنية والعلمية والتقنية 17- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية. 18- تركيب أنظمة الرصد والمراقبة البيئية المستمرة وغير المستمرة. 19- صيانة وتشغيل أنظمة الرصد والمراقبة البيئية المستمرة وغير المستمرة.	**المادة الثالثة: أغراض الشركة** تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1- المعلومات والاتصالات. 2- أنشطة الخدمات الأخرى. 3- تمديد أسلاك الاتصالات. 4- تركيب وتمديد شبكات الكمبيوتر والاتصالات. 5- تقديم خدمات الانترنت اللاسلكيه. 6- تركيب وصيانة الأجهزة الأمنية. 7- تقديم خدمات الاستشارات الإدارية العليا. 8- التشييد. 9- معاهد التدريب العليا. 10- مراكز التدريب. 11- أنشطة الاستشارات البيئية. 12- البيع بالجملة للأجهزة الأمنية. 13- البيع بالتجزئة للأجهزة الأمنية. 14- الصناعات التحويلية 15- نشاط الانشطة المهنية والعلمية والتقنية. 16- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية. 17- تركيب أنظمة الرصد والمراقبة البيئية المستمرة وغ المستمرة. 18- صيانة وتشغيل أنظمة الرصد والمراقبة البيئية المستمرة وغير المستمرة. 19- إختبار وقياس المؤشرات البيئية وتشغيل مختبرات للهواء. 20- البيع بالجملة لأنظمة الرصد والمراقبة البيئية ويشم الاستيراد.

This message/document has been classified as “Public”

	20- إختبار وقياس المؤشرات البيئية وتشغيل مختبرات للهواء. 21- إستشارات بيئية. 22- البيع بالجملة لأنظمة الرصد والمراقبة البيئية ويشمل الاستيراد. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
3	**المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة وفقاً لنظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع غيرها في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها، كما يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تداول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي تعاونها على تحقيق أغراضها.	**المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة، مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة وفقا لنظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع غيرها في تأسيس الشركات المساهمة، مساهمة مبسطة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
4	**المادة السابعة: رأس المال** حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليار ومائتين مليون (1.200.000.000) ريال سعودي مقسم إلى مائة وعشرون مليون (120.000.000) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشر ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية عينية.	**المادة السابعة: رأس المال** رأس مال الشركة (1.200.000.000) مليار ومائتين مليون ريال سعودي مقسم إلى مائة وعشرون مليون (120.000.000) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشر ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية.
5	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم** اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة مائة وعشرون مليون (120.000.000) سهم مدفوعة بالكامل، وقيمتها الإجمالية (1.200.000.000) مليار ومائتين مليون ريال سعودي ويقر الشركاء بمسؤوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه قد تم الوفاء بكامل رأس مال الشركة البالغ (100،000،000) مائة مليون ريال سعودي قبل التحول، اما الزيادة في رأس المال ومقدارها (1،100،000،000) مليار ومائة مليون ريال سعودي فتم الوفاء بها كاملة عن طريق تحويل مبلغ (1،100،000،000) مليار ومائة مليون ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة إلى حساب رأس المال وذلك وفقاً لشهادة مراقب الحسابات (شركة إرنست ويونغ وشركاهم محاسبون قانونيون) الصادرة بتاريخ 1442/2/13هـ الموافق2020/9/30م.	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم** اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة مائة وعشرون مليون (120.000.000) سهم مدفوعة بالكامل، وقيمتها الإجمالية (1.200.000.000) مليار ومائتين مليون ريال سعودي وتم الوفاء بقيمتها كاملة.

This message/document has been classified as “Public”

6		**المادة التاسعة: الأسهم الممتازة** يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. واستثناء من ذلك، تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، او تصفيتها او بيع أصولها، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات –ان وجدت-.
7	**المادة التاسعة بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة** 1) يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2) تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3) ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. 4) وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	**المادة الحادية عشر: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة** 1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية السعودية، بحسب الأحوال. 2. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.
8	**المادة الحادية عشر: شهادات الأسهم** تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعها عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بختم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار	

This message/document has been classified as “Public”

	الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحول الشركة وقيمة السهم الأسمية، والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.	
9	**المادة الثانية عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها** 1. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة اصوات في جمعيات المساهمين. 2. يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضا للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	**المادة الثانية عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها أو رهنها** يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو بيعها أو رهنها، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضاً للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
10	**المادة الثالثة عشر: تداول الأسهم** أسهم الشركة قابلة للتداول وفقا لنظام السوق المالية و اللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية.	**المادة الثالثة عشر: تداول الأسهم وسجل المساهمين** أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً لنظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية.
11	**المادة الرابعة عشر: سجل المساهمين** تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.	
12	**المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال** 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو	**المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال** 1.للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهة المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع والفئة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

This message/document has been classified as “Public”

	بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 5. توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
13	**المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال** للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.	**المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال** 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الادارة عن الاسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

This message/document has been classified as “Public”

	وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلًا.	2. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين الى ابداء اعتراضاتهم -ان وجدت- على التخفيض قبل (خمسة واربعين) يوماً على الاقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على ان يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض اي من الدائنين وقدم الى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة ان تؤدي اليه دينه اذا كان حالًا او ان تقدم اليه ضمانًا كافيًا للوفاء به اذا كان آجلًا. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًا، او تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم الى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة ان تأمر بالوفاء بالدين او بتقديم ضمان كافٍ او تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.
14	**المادة السابعة عشر: السندات والصكوك (أدوات الدين)** 1. يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة بما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية وفقاً لأحكام نظام الشركات. 2. يجوز للشركة – بقرار من الجمعية العامة غير العادية – ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية او خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة بإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه او من خلال سلسلة من الإصدارات او من خلال برنامج أو أكثر يضعه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية وللشروط التي يقرها مجلس الإدارة، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك. 3. كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين او صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات او الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات او الصكوك في الوقت نفسه او من خلال سلسلة من الإصدارات، او من خلال برنامج او أكثر لإصدار	**المادة السادسة عشر: السندات والصكوك (أدوات الدين)** 1. يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات. 2. يجوز للشركة - بقرار من مجلس الإدارة- ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك. 3. كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة

This message/document has been classified as “Public”

	أدوات دين او صكوك تمويلية، ويصدر مجلس الإدارة – دون الحاجة الى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية – أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات او الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات او الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة إشهار اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية، وكل ذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.	قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.
15	**المادة الثامنة عشر: إدارة الشركة** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات، واستثناءً من ذلك يعين المساهمون أول مجلس إدارة لمدة خمس (5) سنوات، وسيتم تحديد أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية التحولية.	**المادة السابعة عشر: إدارة الشركة** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء، يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة العادية لمدة أربع سنوات ميلادية، كما يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين او من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الأعضاء من ذوي الصفة الطبيعية.
16	**المادة التاسعة عشر: انتهاء عضوية المجلس** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	**المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية المجلس** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضوية وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولًا من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. كما يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

This message/document has been classified as “Public”

17	**المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس** إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب تقدير المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	**المادة التاسعة عشر: انتهاء دورة المجلس او اعتزال أعضائه** 1. تطبق المادة (69) من نظام الشركات على حالات انتهاء دورة المجلس او اعتزال أعضائه وبما يتوافق مع سياسات الشركة ذات العلاقة. 2. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، فللمجلس ان يعين مؤقتًا في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه وفقًا لما ورد في المادة (69) من نظام الشركات.
18	**المادة الحادية والعشرون: صلاحيات المجلس** فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات او هذا النظام من اعمال او تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وللمجلس في سبيل ذلك (على سبيل المثال لا للحصر): أ) تمثيل الشركة والتفاوض مع الغير لإبرام الصفقات والاتفاقيات وتوقيع العقود باسم الشركة، ويتمتع المجلس بكامل الصلاحيات اللازمة لإدارتها واعتماد ميزانية تنفيذ المشاريع الخاصة بالشركة، وله حق التوقيع عن الشركة وتمثيلها أمام الجهات الرسمية داخل المملكة أو خارجها. **وفيما يخص [تأسيس الشركات]** التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل، توقيع قرارات الشركاء، تعيين المدراء وعزلهم وتعديل بنود الإدارة، دخول وخروج شركاء، الدخول في شركات قائمة، زيادة رأس المال، خفض رأس المال، تحديد رأس المال، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، نقل الحصص والأسهم والسندات، فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، توقيع الاتفاقيات مع البنوك، قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، تفويض صلاحية إدارة حسابات الشركة للغير، تعديل أغراض الشركة، تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل، تسجيل الشركة، تسجيل الوكالات والعلامات التجارية، التنازل عن العلامات التجارية، حضور المجالس العمومية والتصويت على جدول الأعمال، واستلام الأرباح	**المادة العشرون: صلاحيات المجلس** فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وللمجلس في سبيل ذلك (على سبيل المثال لا للحصر): 1. تمثيل الشركة والتفاوض مع الغير لإبرام الصفقات والاتفاقيات وتوقيع العقود باسم الشركة، ويتمتع المجلس بكامل الصلاحيات اللازمة لإدارتها واعتماد ميزانية تنفيذ المشاريع الخاصة بالشركة، وله حق التوقيع عن الشركة وتمثيلها أمام الجهات الرسمية داخل المملكة أو خارجها. **وفيما يخص [تأسيس الشركات]** التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل، توقيع قرارات الشركاء، تعيين المدراء وعزلهم وتعديل بنود الإدارة، دخول وخروج شركاء، الدخول في شركات قائمة، زيادة رأس المال، خفض رأس المال، تحديد رأس المال، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، نقل الحصص والأسهم والسندات، فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، توقيع الاتفاقيات مع البنوك، قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، تفويض صلاحية إدارة حسابات الشركة للغير، تعديل أغراض الشركة، تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل، تسجيل الشركة، تسجيل الوكالات والعلامات التجارية، التنازل عن العلامات التجارية، حضور الجمعيات العامة والتصويت على جدول

This message/document has been classified as “Public”

	بموجب شيكات باسم الشركة، فتح الملفات للشركة، فتح الفروع للشركة، تصفية الشركة وتعيين مصفي، تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة، تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة، الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديده، والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية، مراجعة إدارة الجودة والنوعية والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة، تحويل فرع الشركة إلى شركة، دخول المناقصات واستلام الاستمارات، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية. **وفيما يخص [السجلات التجارية]** مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، تجديد السجلات، نقل السجلات التجارية، حجز الاسم التجاري، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية طلب الخدمات الإلكترونية وإدارتها وإلغائها وإعطاء الصلاحيات للغير، إدارة السجلات، الإشراف على السجلات، تعديل السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات، اعتماد التواقيع لدى الغرفة التجارية والغائها وتعديلها، إدارة أعمالي، مراجعة الدفاع المدني. **وفيما يخص [الشركات والمؤسسات الأهلية]** مراجعة الهيئة السعودية للمهندسين، مراجعة الشركات والمؤسسات الأهلية، مراجعة شركات التأمين والاشتراك في خدماتها وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. **وفيما يخص[البنوك والمصارف]** مراجعة جميع البنوك والمصارف، فتح الحسابات واعتماد التوقيع، السحب من الحسابات، الإيداع، التحويل من الحسابات، تحديث الحسابات بالعملة الأجنبية، بالعملة المحلية، استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها، استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها، استخراج كشف حساب، استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها، إصدار الشيكات المصدقة واستلامها، استلام الحوالات وصرفها، طلب القروض البنكية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه، طلب الإعفاء من القروض، إعادة جدولة الأقساط، طلب اعتماد بنكي، التوقيع على العقود والنماذج، طلب ضمان بنكي والتوقيع واستلام الضمان وتسجيله، تنشيط الحسابات، صرف الشيكات، الاعتراض على الشيكات، استلام الشيكات المرتجعة، تحديث البيانات، تحرير الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها	الأعمال، واستلام الأرباح بموجب شيكات باسم الشركة، فتح الملفات للشركة، فتح الفروع للشركة، تصفية الشركة وتعيين مصفي، تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة، تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة، الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديده، والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية، مراجعة إدارة الجودة والنوعية والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة، تحويل فرع الشركة إلى شركة، دخول المناقصات واستلام الاستمارات، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن. **وفيما يخص [السجلات التجارية]** مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، تجديد السجلات، نقل السجلات التجارية، حجز الاسم التجاري، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية طلب الخدمات الإلكترونية وإدارتها وإلغائها وإعطاء الصلاحيات للغير، إدارة السجلات، الإشراف على السجلات، تعديل السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات، اعتماد التواقيع لدى الغرفة التجارية والغائها وتعديلها، إدارة أعمالي، مراجعة الدفاع المدني. **وفيما يخص [الشركات والمؤسسات الأهلية]** مراجعة الهيئة السعودية للمهندسين، مراجعة الشركات والمؤسسات الأهلية، مراجعة شركات التأمين والاشتراك في خدماتها وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. **وفيما يخص[البنوك والمصارف]** مراجعة جميع البنوك والمصارف، فتح الحسابات واعتماد التوقيع، السحب من الحسابات، الإيداع، التحويل من الحسابات، تحديث الحسابات بالعملة الأجنبية، بالعملة المحلية، استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها، استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها، استخراج كشف حساب، استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها، إصدار الشيكات المصدقة واستلامها، استلام الحوالات وصرفها، طلب القروض البنكية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه، طلب الإعفاء من القروض، إعادة جدولة الأقساط، طلب اعتماد بنكي، التوقيع على العقود والنماذج، طلب ضمان بنكي والتوقيع واستلام الضمان وتسجيله، تنشيط الحسابات،

This message/document has been classified as “Public”

	وقبضها بالإضافة إلى تحرير وإصدار أي نوع من الأوراق المالية، إجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة، وتقديم الكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى المجلس وفقاً لتقديره المطلق أن ذلك يخدم الشركة، طلب الخدمات الإلكترونية وإدارتها وإلغائها وإعطاء الصلاحيات للغير. **وفيما يخص [العقارات والأراضي]** البيع والإفراغ للمشتري والإقرار باستلام المبلغ باسم الشركة، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن باسم الشركة، الهبة والإفراغ باسم الشركة، قبول الهبة والإفراغ باسم الشركة، الرهن، فك الرهن، دمج الصكوك، التجزئة والفرز، استلام الصكوك، الاستعلام عن العقارات، التنازل عن النقص في المساحة، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية او تجارية او صناعية او العكس باسم الشركة، تعديل اسم المالك ورقم الهوية الوطنية، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، التأجير باسم الشركة، توقيع عقود الأجرة باسم الشركة، تجديد عقود الأجرة باسم الشركة، استلام الأجرة بشيك باسم الشركة. **وفيما يخص [الأمانات والبلديات]** فتح المحلات، استخراج رخص، تجديد الرخص، إلغاء الرخص، نقل الرخص، استخراج فسوحات البناء والترميم، استخراج شهادات إتمام البناء، تخطيط الأراضي، استخراج الكروت الصحية، تغيير تخصيص الأراضي إلى سكني او تجاري او زراعي او صناعي. **وفيما يخص [الجوازات]** استخراج الإقامات، تجديد الإقامات، استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف، عمل خروج وعودة، عمل الخروج النهائي، نقل الكفالات، نقل المعلومات وتحديث البيانات، تعديل المهن، التسوية والتنازل عن العمال، التبليغ عن الهروب، إلغاء بلاغات الهروب، إلغاء تأشيرات الخروج والعودة، إلغاء تأشيرات الخروج النهائي، استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود، استخراج تمديد تأشيرات الزيارة، إضافة تابعين، إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، استخراج كشف بيانات العمال (برنت)، اسقاط العمالة، مراجعة إدارة الترحيل والوافدين، إدارة شؤون المنافذ، استخراج مشاهد الإعادة، استخراج تصاريح حج. **وفيما يخص [مكتب العمل]** استخراج التأشيرات باسم الشركة واستلام تعويضاتها، نقل الكفالات، تعديل المهن، تحديث بيانات العمال، تصفية العمالة وإلغاؤها، التبليغ عن هروب العمالة، استخراج رخص العمل وتجديدها، إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية، مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة، إضافة وحذف السعوديين، استلام شهادات السعودة، استخراج كشف بيانات (برنت)، فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها، نقل ملكية	صرف الشيكات، الاعتراض على الشيكات، استلام الشيكات المرتجعة، تحديث البيانات، تحرير الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها بالإضافة إلى تحرير وإصدار أي نوع من الأوراق المالية، إجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة، وتقديم الكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى المجلس وفقاً لتقديره المطلق أن ذلك يخدم الشركة، طلب الخدمات الإلكترونية وإدارتها وإلغائها وإعطاء الصلاحيات للغير. **وفيما يخص [العقارات والأراضي]** البيع والإفراغ للمشتري والإقرار باستلام المبلغ باسم الشركة، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن باسم الشركة، الهبة والإفراغ باسم الشركة، قبول الهبة والإفراغ باسم الشركة، الرهن، فك الرهن، دمج الصكوك، التجزئة والفرز، استلام الصكوك، الاستعلام عن العقارات، التنازل عن النقص في المساحة، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية او تجارية او صناعية او العكس باسم الشركة، تعديل اسم المالك ورقم الهوية الوطنية، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، التأجير باسم الشركة، توقيع عقود الأجرة باسم الشركة، تجديد عقود الأجرة باسم الشركة، استلام الأجرة بشيك باسم الشركة. **وفيما يخص [الأمانات والبلديات]** فتح المحلات، استخراج رخص، تجديد الرخص، إلغاء الرخص، نقل الرخص، استخراج فسوحات البناء والترميم، استخراج شهادات إتمام البناء، تخطيط الأراضي، استخراج الكروت الصحية، تغيير تخصيص الأراضي إلى سكني او تجاري او زراعي او صناعي. **وفيما يخص [الجوازات]** استخراج الإقامات، تجديد الإقامات، استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف، عمل خروج وعودة، عمل الخروج النهائي، نقل الكفالات، نقل المعلومات وتحديث البيانات، تعديل المهن، التسوية والتنازل عن العمال، التبليغ عن الهروب، إلغاء بلاغات الهروب، إلغاء تأشيرات الخروج والعودة، إلغاء تأشيرات الخروج النهائي، استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود، استخراج تمديد تأشيرات الزيارة، إضافة تابعين، إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، استخراج كشف بيانات العمال (برنت)، اسقاط العمالة، مراجعة إدارة الترحيل والوافدين، إدارة شؤون المنافذ، استخراج مشاهد الإعادة، استخراج تصاريح حج. **وفيما يخص [مكتب العمل]** استخراج التأشيرات باسم الشركة واستلام تعويضاتها، نقل الكفالات، تعديل المهن، تحديث بيانات العمال، تصفية العمالة وإلغاؤها، التبليغ عن هروب العمالة، استخراج رخص العمل وتجديدها، إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية، مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة

This message/document has been classified as “Public”

	المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها، مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام. **وفيما يخص [مكتب الاستقدام]** استخراج التأشيرات، إلغاء التأشيرات، استرداد مبالغ التأشيرات، تعديل الجنسيات، استخراج تأشيرات الزيارات العائلية، استخراج تأشيرات استقدام العوائل، تعديل المهن في التأشيرات، تمديد تأشيرات الخروج والعودة، تمديد تأشيرات الزيارة، استخراج كشف بيانات (برنت). **وفيما يخص [استقدام العمالة بموجب تأشيرة]** استقدام العمالة من الخارج. **وفيما يخص [الجهات الأمنية]** مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية، مراكز الشرطة، مراجعة قيادة أمن الطرق، الإدارة العامة للمجاهدين، مراجعة أمن الدولة، مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات، مراجعة المديرية العامة للسجون، مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني، مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. **وفيما يخص [الوزارات]** مراجعة الديوان الملكي، مراجعة وزارة العدل، مراجعة وزارة الداخلية، مراجعة وزارة الخارجية، مراجعة وزارة الدفاع، مراجعة وزارة التجارة، مراجعة وزارة الاستثمار، و إدارة العلامات التجارية، و إدارة الوكالات التجارية، و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة، و إدارة المهن الحرة، واستخراج شهادة منشأ، و طلب إعفاء جمركي، مراجعة وزارة المالية، مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة، و مديريات الزراعة، و استخراج رخص حفر بئر، و قطاع شؤون الثروة السمكية، و قطاع شؤون الثروة الحيوانية، مراجعة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية، مراجعة وزارة الصحة، مراجعة إدارات الشؤون الصحية، و المستشفيات الأهلية والحكومية، و طلب التقارير الطبية واستلامها، مراجعة وزارة الثقافة، وزارة الإعلام، مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية الدعوة والإرشاد، مراجعة وزارة الإسكان، مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، و مصلحة المياه والصرف الصحي، مراجعة وزارة النقل، مراجعة وزارة الحج والعمرة، مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط، مراجعة وزارة الحرس الوطني، مراجعة وزارة السياحة، مراجعة وزارة الرياضة وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. **وفيما يخص [المؤسسات الحكومية]** مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي، مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، مراجعة المؤسسة العامة للموانئ، مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية، مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد، مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق، مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد،	العمالة، إضافة وحذف السعوديين، استلام شهادات السعودة، استخراج كشف بيانات (برنت)، فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها، نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها، مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام. **وفيما يخص [مكتب الاستقدام]** استخراج التأشيرات، إلغاء التأشيرات، استرداد مبالغ التأشيرات، تعديل الجنسيات، استخراج تأشيرات الزيارات العائلية، استخراج تأشيرات استقدام العوائل، تعديل المهن في التأشيرات، تمديد تأشيرات الخروج والعودة، تمديد تأشيرات الزيارة، استخراج كشف بيانات (برنت). **وفيما يخص [استقدام العمالة بموجب تأشيرة]** استقدام العمالة من الخارج. **وفيما يخص [الجهات الأمنية]** مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية، مراكز الشرطة، مراجعة قيادة أمن الطرق، الإدارة العامة للمجاهدين، مراجعة أمن الدولة، مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات، مراجعة المديرية العامة للسجون، مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني، مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. **وفيما يخص [الوزارات]** مراجعة الديوان الملكي، مراجعة وزارة العدل، مراجعة وزارة الداخلية، مراجعة وزارة الخارجية، مراجعة وزارة الدفاع، مراجعة وزارة التجارة، مراجعة وزارة الاستثمار، و إدارة العلامات التجارية، و إدارة الوكالات التجارية، و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة، و إدارة المهن الحرة، واستخراج شهادة منشأ، و طلب إعفاء جمركي، مراجعة وزارة المالية، مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة، و مديريات الزراعة، و استخراج رخص حفر بئر، و قطاع شؤون الثروة السمكية، و قطاع شؤون الثروة الحيوانية، مراجعة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان، مراجعة وزارة الصحة، مراجعة إدارات الشؤون الصحية، و المستشفيات الأهلية والحكومية، و طلب التقارير الطبية واستلامها، مراجعة وزارة الثقافة، وزارة الإعلام، مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية الدعوة والإرشاد، مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، و مصلحة المياه والصرف الصحي، مراجعة وزارة النقل، مراجعة وزارة الحج والعمرة، مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط، مراجعة وزارة الحرس الوطني، مراجعة وزارة السياحة، مراجعة وزارة الرياضة وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. **وفيما يخص [المؤسسات الحكومية]** مراجعة البنك المركزي السعودي، مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، مراجعة المؤسسة العامة للموانئ، مراجعة المؤسسة العامة للخطوط

This message/document has been classified as “Public”

	مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. **وفيما يخص [الهيئات الحكومية]** مراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية، هيئة الرقابة والتحقيق، مراجعة النيابة العامة مراجعة هيئة السوق المالية، مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء، مراجعة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مراجعة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع، مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني، مراجعة الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض، مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة، مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل، مراجعة هيئة الإذاعة والتلفزيون، مراجعة الهيئة العامة للترفيه، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. **وفيما يخص [الرئاسات الحكومية]** مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. **وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية]** التقديم على قرض باسم الشركة، استلام جميع الدفعات باسم الشركة، توقيع العقد مع الصندوق، نقل القرض، طلب إعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، استرجاع مبلغ، صرف الشيكات باسم الشركة، تسديد القرض. **وفيما يخص [صندوق التنمية الزراعية]** التقديم على قرض، إبرام العقود مع الصندوق، تقديم الكفلاء والتضامن معهم، استلام القرض باسم الشركة، التنازل عن القرض، طلب الإعفاء من القرض، تسديد القرض. **وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية]** التقديم على قرض باسم الشركة، إبرام العقد مع الصندوق باسم الشركة، تقديم الكفلاء والتضامن معهم، التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي، رهن أصول وأعيان الشركة للصندوق امام كاتب العدل مقابل القرض، استلام القرض باسم الشركة، التنازل عن القرض، طلب الإعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، تسديد القرض. **وفيما يخص [صندوق تنمية الموارد البشرية]** التقديم على قرض، إبرام العقد مع الصندوق، استلام القرض باسم الشركة، طلب الإعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، تسديد القرض.	الحديدية، مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد، مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق، مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد، مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. **وفيما يخص [الهيئات الحكومية]** مراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية، هيئة الرقابة والتحقيق، مراجعة النيابة العامة مراجعة هيئة السوق المالية، مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء، مراجعة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مراجعة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع، مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني، مراجعة الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض، مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة، مراجعة هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مراجعة هيئة الإذاعة والتلفزيون، مراجعة الهيئة العامة للترفيه، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. **وفيما يخص [الرئاسات الحكومية]** مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. **وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية]** التقديم على قرض باسم الشركة، استلام جميع الدفعات باسم الشركة، توقيع العقد مع الصندوق، نقل القرض، طلب إعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، استرجاع مبلغ، صرف الشيكات باسم الشركة، تسديد القرض. **وفيما يخص [صندوق التنمية الزراعية]** التقديم على قرض، إبرام العقود مع الصندوق، تقديم الكفلاء والتضامن معهم، استلام القرض باسم الشركة، التنازل عن القرض، طلب الإعفاء من القرض، تسديد القرض. **وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية]** التقديم على قرض باسم الشركة، إبرام العقد مع الصندوق باسم الشركة، تقديم الكفلاء والتضامن معهم، التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي، رهن أصول وأعيان الشركة للصندوق امام كاتب العدل مقابل القرض، استلام القرض باسم

This message/document has been classified as “Public”

	وفيما يخص [بنك التنمية الاجتماعية] التقديم على طلب قرض، استلام القرض باسم الشركة، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، طلب الإعفاء من القرض، تسديد القرض. **وفيما يخص [الهيئة العامة للجمارك]** إصدار وتجديد التراخيص الجمركية، نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها، تخليص البضائع والمعاينة والكشف، دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية، تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية، الإدارة والإشراف على التراخيص. **وفيما يخص [شركات الاتصالات]** مراجعة جميع شركات الاتصالات، استخراج شرائح جوالات، استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها، التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها، نقل شرائح الجوالات، طلب تأسيس الهواتف الثابتة، نقل الهواتف الثابتة، إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها، طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات. **وفيما يخص [شركة الكهرباء]** طلب إدخال عدادات الكهرباء، طلب نقل عدادات الكهرباء، طلب تقوية عدادات الكهرباء. **وفيما يخص [شركة المياه الوطنية]** طلب إدخال عدادات المياه، طلب الكشف على العدادات، طلب إيصال الصرف الصحي، الاعتراض على الغرامات. **وفيما يخص [البريد]** طلب صندوق بريد، استلام مفتاح صندوق البريد، استلام البريد المسجل، استخراج بطاقة تفويض للصندوق، تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق، وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.	الشركة، التنازل عن القرض، طلب الإعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، تسديد القرض. **وفيما يخص [صندوق تنمية الموارد البشرية]** التقديم على قرض، إبرام العقد مع الصندوق، استلام القرض باسم الشركة، طلب الإعفاء من القرض، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، تسديد القرض. **وفيما يخص [بنك التنمية الاجتماعية]** التقديم على طلب قرض، استلام القرض باسم الشركة، طلب عدم وجود أي التزامات مادية، طلب الإعفاء من القرض، تسديد القرض. **وفيما يخص [الزكاة والضريبة والجمارك]** إصدار وتجديد التراخيص الجمركية، نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها، تخليص البضائع والمعاينة والكشف، دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية، تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية، الإدارة والإشراف على التراخيص. **وفيما يخص [شركات الاتصالات]** مراجعة جميع شركات الاتصالات، استخراج شرائح جوالات، استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها، التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها، نقل شرائح الجوالات، طلب تأسيس الهواتف الثابتة، نقل الهواتف الثابتة، إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها، طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات. **وفيما يخص [شركة الكهرباء]** طلب إدخال عدادات الكهرباء، طلب نقل عدادات الكهرباء، طلب تقوية عدادات الكهرباء. **وفيما يخص [شركة المياه الوطنية]** طلب إدخال عدادات المياه، طلب الكشف على العدادات، طلب إيصال الصرف الصحي، الاعتراض على الغرامات. **وفيما يخص [البريد]** طلب صندوق بريد، استلام مفتاح صندوق البريد، استلام البريد المسجل، استخراج بطاقة تفويض للصندوق، تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق، وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
	ب) تمثيل الشركة في علاقتها مع مكاتب العمال وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين.	2. تمثيل الشركة في علاقتها مع مكاتب العمال وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين.
	ج) إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتيازات والقروض وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها لصالح الشركة.	3. إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتيازات والقروض وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات
	د) إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: 1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى. 2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين. 3- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.	
	ه) وضع لائحة داخلية لأعماله.	

This message/document has been classified as “Public”

	و) تعيين امين سر لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة. ز) اعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. ح) تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود صلاحياته. ط) الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقها. ي) إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية. ك) ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بيع أصل من أصول الشركة بشرط ان يتحقق مما يلي: 1- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. 2- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. 3- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. 4- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض أو يوكل عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال متعددة من ضمن اختصاصات المجلس وإعطائهم حق تفويض أو توكيل غيرهم.	والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها لصالح الشركة. 4. إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: 1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى. 2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين. 3- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه. 5. وضع لائحة داخلية لأعماله. 6. تعيين أمين سر لمجلس الإدارة 7. اعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. 8. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود صلاحياته. 9. الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقها. 10. بيع أصول الشركة، مع مراعاة اخذ موافقة الجمعية العامة عند بيع الأصول، سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، تتجاوز قيمتها خمسين في المائة من قيمة أصول الشركة، على أن يتم حساب النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. وفي حال تضمن بيع تلك الاصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة الغير عادية على ذلك. 11. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض أو يوكل عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال متعددة مبيع ن ضمن اختصاصات المجلس وإعطائهم حق تفويض أو توكيل غيرهم.
19	**المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس** تكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة (5/47) من هذا النظام، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات	**المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس** تحدد الجمعية العامة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عند التعيين، وتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة -نظير أعمال المجلس- مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح وفقًا لما تقضي به الأنظمة والضوابط الصادرة في هذا الشأن، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم. وذلك وفقاً لما تقضي به الانظمة والضوابط الصادرة في هذا الشأن. كما يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو استشارية. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي على

This message/document has been classified as “Public”

	المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	بيان شامل لكل ما حصل عليه او استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
20	**المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بالمهام التالية: -1 تمثيل الجمعية أمام الآخرين وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها. -2 رئاسة جلسات الجمعية العامة وجلسات مجلس الإدارة. -3 دعوة الجمعية العامة لعقد الاجتماع العادي. -4 تلقي طلب عقد الاجتماعات غير العادية لمجلس الإدارة والجمعية العامة. -5 إعلان افتتاح الجلسات واختتامها ووقفها ورفعها. -6 إدارة الجلسات وعرض موضوعات البحث للتصويت وإعلان إقفال باب المناقشة. -7 تعيين الموظفين إذا دعت الحاجة وتحديد رواتبهم بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة. -8 الإذن بتوزيع النشرات والدوريات والمؤلفات ونتائج البحوث وفق خطة يعدها مجلس الإدارة. -9 توقيع المراسلات المتبادلة بين الجمعية والمتعاملين معها. -10 تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كتابات العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية. -11 يمثل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى، المرافعة و المدافعة، والمخاصمة والمخالصة والمصالحة، والمحاسبة والقسمة والفرز وأداء اليمين وقبولها وتوجيهها أو ردها أطلبها وترك الخصومة وقبول واستلام الأحكام ونفيها والاعتراض عليها واستئنافها، سماع الدعاوى والرد عليها، الإقرار، الإنكار، الصلح، التنازل، الإبراء، إحضار الشهود والبينات والطعن فيها، الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، إنكار الخطوط والأختام والتواقيع،	**المادة الثانية والعشرون: صلاحيات رئيس المجلس ونائب الرئيس والرئيس التنفيذي وأمين السر** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ونائباً لرئيس المجلس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بالمهام التالية: 1. تمثيل الجمعية أمام الآخرين وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها. 2. رئاسة اجتماعات الجمعية العامة اجتماعات مجلس الإدارة. 3. تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كتابات العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية. 4. يمثل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى، المرافعة و المدافعة، والمخاصمة والمخالصة والمصالحة، والمحاسبة والقسمة والفرز وأداء اليمين وقبولها وتوجيهها أو ردها أطلبها وترك الخصومة وقبول واستلام الأحكام ونفيها والاعتراض عليها واستئنافها، سماع الدعاوى والرد عليها، الإقرار، الإنكار، الصلح، التنازل، الإبراء، إحضار الشهود والبينات والطعن فيها، الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، إنكار الخطوط والأختام والتواقيع، طلب المنع من السفر ورفعه، طلب الحجز والتنفيذ، والموافقة على اللجوء للتحكيم، طلب التحكيم، تعيين الخبراء والمحكمين، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، رفع طلب دعوى البطلان، ، المطالبة بتنفيذ الأحكام، ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ باسم الشركة، قبول الأحكام ونفيها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التماس إعادة النظر، طلب رد الاعتبار، طلب الشفعة، إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، استلام صكوك الأحكام، طلب تنحي القاضي، طلب الإدخال والتداخل، والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا عن

This message/document has been classified as “Public”

	طلب المنع من السفر ورفعه، طلب الحجز والتنفيذ، والموافقة على اللجوء للتحكيم، طلب التحكيم، تعيين الخبراء والمحكمين، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، رفع طلب دعوى البطلان، طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية، المطالبة بتنفيذ الأحكام، ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ باسم الشركة، قبول الأحكام ونفيها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التماس إعادة النظر، طلب رد الاعتبار، طلب الشفعة، إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، استلام صكوك الأحكام، طلب تنحي القاضي، طلب الإدخال والتداخل، والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا عن الشركة، التنازل عن الحكم – كلياً أو جزئيا- أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو رفع الحجر أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده والتوقيع على ما يلزم، لدى المحاكم الشرعية، لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، لدى اللجان الطبية الشرعية، لدى اللجان العمالية، لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية، لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية، لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري، لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، لدى هيئة التحقيق والادعاء العام ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله تفويض الصلاحيات للغير كما له حق توكيل الغير وللغير حق توكيل الغير وعزله في كل أو بعض ما ذكر أعلاه. كما يختص العضو المنتدب بأن يكون وكيلاً عن مجلس الإدارة في تنفيذ قراراته وتصريف شؤون الشركة ويجوز لرئيس مجلس الإدارة منح كامل الصلاحيات أو بعضها الممنوحة له في المادة (الثالثة والعشرون) من هذا النظام للعضو المنتدب لتسيير أعمال الشركة، ماعدا ما يختص بالتمثيل أما الجهات والهيئات القضائية. ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالآتي: 1- إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة والجمعية العمومية. 2- التنسيق مع الإدارة التنفيذية في إضافة الموضوعات التي ترى الإدارة التنفيذية او يرى رئيس مجلس الإدارة اضافتها لبنود جدول أي من اجتماعات المجلس او الجمعية العامة. 3- إعداد الدعوة واتخاذ الاجراءات اللازمة لاجتماع الجمعية العامة ومجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها وحفظها في السجلات المعدة لذلك.	الشركة، التنازل عن الحكم – كلياً أو جزئيا- أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو رفع الحجر أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده والتوقيع على ما يلزم، لدى المحاكم الشرعية، لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، لدى اللجان الطبية الشرعية، لدى اللجان العمالية، لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية، لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية، لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري، لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، لدى هيئة التحقيق والادعاء العام ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله تفويض الصلاحيات للغير كما له حق توكيل الغير وللغير حق توكيل الغير وعزله في كل أو بعض ما ذكر أعلاه. ويكون للرئيس التنفيذي صلاحية تمثيل الشركة وفق ما تنص عليه لوائح الشركة وسياساتها الداخلية المعتمدة وأي تفويض صادر من مجلس الإدارة أو رئيس المجلس في حدود اختصاصهم، ويجوز له تفويض الغير وللغير حق توكيل الغير. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالاختصاصات الواردة في اللوائح الصادرة من الجهة المختصة وكما يحدد المجلس أي اختصاصات أخرى تسند إليه.

This message/document has been classified as “Public”

	4- تلقي الرسائل الخاصة بالمجلس وعرضها على المجلس او رئيس المجلس بحسب الحال. 5- متابعة قرارات مجلس الإدارة. 5- تنظيم الأعمال الكتابية والسجلات وحفظ المستندات. 6- رفع التقارير لمجلس الإدارة لبحثها. 7- تعميم القرارات التي يرى مجلس الإدارة تعميمها ونشرها. 8- عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة. 9- إعداد التقرير السنوي ورفعه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرضه على الجمعية العامة. ولا تزيد مدة خدمة رئيس المجلس والرئيس التنفيذي وامين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز اعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت ان يعزلهم أو أيا منهم دون اخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع او في وقت غير مناسب.	
21	**المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس** يجتمع مجلس الادارة 4 مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من رئيسه، وتكون الدعوة مشتملة على جدول الأعمال، وعلى الرئيس دعوة المجلس للاجتماع اذا طلب ذلك اثنان من الأعضاء، وتعقد اجتماعات المجلس في مركز الشركة او في أي مكان اخر يعينه رئيس المجلس، وللمجلس ان يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم او خبرتهم دون ان يكون لهم حق التصويت، ويجوز عقد اجتماعات المجلس واشتراك عضو المجلس في مداولاته والتصويت على قراراته بواسطة وسائل التقنية الحديثة، مع مراعاة الضوابط المنضمة لذلك، ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحدهم كتابةً عقد اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له.	**المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس** يجتمع مجلس الإدارة (4) مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من رئيسه، وعلى الرئيس دعوة المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك أي عضو من اعضائه كتابةً لمناقشة أي موضوع أو أكثر ، وتعقد اجتماعات المجلس في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يعينه رئيس المجلس، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت، ويجوز عقد اجتماعات المجلس واشتراك عضو المجلس في مداولاته والتصويت على قراراته بواسطة وسائل التقنية الحديثة، مع مراعاة الضوابط المنظمة لذلك، ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبيه أصوات أعضائه. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
22	**المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس** لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (5) أعضاء على الأقل بالأصالة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3. لا يجوز للنائب، فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.	**المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس** لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (اصالة او نيابة) على الأقل، وفي حال إنابة عضو مجلس الإدارة عضوا آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقا للضوابط الصادرة من الجهة المختصة، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

This message/document has been classified as “Public”

	ويجوز لعضو مجلس الإدارة حضور اجتماعات المجلس عن طريق وسائل التقنية الحديثة (الهاتف أو الاتصال المرئي). وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة).	
23	**المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس** تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	**المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس** تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين سر المجلس ويوقعها رئيس الاجتماع، وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون، وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين سر المجلس، كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
24	**المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات** لكل مكتتب أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	**المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات** 1. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
25	**المادة الثامنة والعشرون: الجمعية التحويلية:** يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	-
26	**المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحويلية:** تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.	-

This message/document has been classified as “Public”

27	**المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات** تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهات المختصة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	**المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات** 1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال ثلاثين يومًا إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم او أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. ويتم الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل، وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة او إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة في تاريخ اعلان الدعوة. 3. يجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع او أكثر الى جدول اعمال الجمعية العامة عند اعداده.
28	**المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية** لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد هذا الاجتماع وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	**المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية** لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين الأخذ بأحد الخيارين التاليين: 1. عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. 2. توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال مدة لا تقل عن (20) العشرين يوماً ولا تزيد عن (30) الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
29	**المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية**	**المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية**

This message/document has been classified as “Public”

	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد هذا الاجتماع وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسين في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين الأخذ بأحد الخيارين التاليين. 1. عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. 2. توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) والفقرة (ب) من المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
30	**المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات** تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، كما يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين واشتراكهم في مداولاتها والتصويت على بنودها وقراراتها بواسطة التقنية الحديثة وبحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	**المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات** تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لحقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما يسري قرار الجمعية العامة للشركة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
31	**المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات** لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	**المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات** لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، وللمساهم الحق في أن يوكل عنه مساهما آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة.
32	**المادة التاسعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر** يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.	**المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر** 1. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت

This message/document has been classified as “Public”

	ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	2. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
33	**المادة الأربعون: تشكيل اللجنة** تتشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونه من ثلاثة الى خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم. ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، وإذا شغر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة كان لمجلس الإدارة ان يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية لشغل العضوية، ويجب ان تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة ايام عمل من تاريخ التعيين، وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	**المادة السابعة والثلاثون :تشكيل اللجنة** تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، وتصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
34	**المادة الحادية والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة** يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	**المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة** يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
35	**المادة الثالثة والأربعون: تقارير اللجنة** على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	**المادة الأربعون: تقارير اللجنة** يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. ويجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.
36	**المادة الرابعة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات** يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه	**المادة الحادية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات** يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، تعينه

This message/document has been classified as “Public”

	الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	الجمعية العامة العادية بناء على ترشيح مجلس الادارة، وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.
37	**المادة الخامسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات** لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	**المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات** لمراجع الحسابات في -أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك؛ مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
38	**المادة السابعة والأربعون: الوثائق المالية** 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً	**المادة الرابعة والأربعون: القوائم المالية** 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة، وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوما على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخة من هذه الوثائق في مركز الشركة الرئيس أو في موقع الشركة الالكتروني أو أي وسيله أخرى وفقاً للأنظمة الخاصة بهذا الشأن تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات ان وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه

This message/document has been classified as “Public”

	أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهات المختصة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.	أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.
39	**المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال. 2. يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة. 3. يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة على المساهمين. وللجمعية العامة العادية كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة. 4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (10%) من رأسمال الشركة المدفوع. 5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الثانية والعشرون) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات، يخصص الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 6. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها على أساس نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة إذا كان المركز المالي للشركة يسمح بذلك وتوفر السيولة وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها الجهة المختصة وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.	**المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة مئوية من الأرباح السنوية لتكوين 2. احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض تقررها الجمعية العامة. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين وفقاً لما تحدده السياسات واللوائح الخاصة بالشركة. 5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات، يجوز للجمعية العامة بعد ما تقدم تخصيص نسبة من باقي الأرباح – إن وجدت - كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 6. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.
40		**المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة**

This message/document has been classified as “Public”

		1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقا لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.
41	**المادة الخمسون: خسائر الشركة** 1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات. 2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	**المادة الثامنة والاربعون: خسائر الشركة** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.
42	**المادة الثانية والخمسون: انقضاء الشركة** تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن	**المادة الخمسون: انقضاء الشركة** تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن

This message/document has been classified as “Public”

	يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (5) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، ويبقى للمساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في نظام الشركات أو نظامها الأساس.

التعديلات النظامية على لائحة عمل لجنة المراجعة و سياسة ضوابط و معايير منافسة الشركة الخاصة بشركة العربية لخدمة الانترنت و الاتصالات "solutions by stc"

لائحة عمل لجنة المراجعة

solutions by stc

لائحة عمل لجنة المراجعة

رقم	المادة	اللائحة السابقة	الإجراء	اللائحة الجديدة
1	2. صلاحيات اللجنة	لا ينطبق	إضافة	2 اختصاصات اللجنة للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها الصلاحيات التالية: 2.1 حق الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 2.2 أن تطلب أي ايضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 2.3 أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار وخسائر جسيمة.
2	3. اختصاصات اللجنة	لا ينطبق	إضافة	3.2 نظام الرقابة الداخلية 3.2.4 التأكد من أن نهج الإدارة العليا يلتزم بتعزيز وجود بيئة رقابية قوية بالشركة. 3.3 المراجعة الداخلية 3.3.3 مراجعة ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده بشكل سنوي على الأقل. 3.3.4 مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المراجعة الداخلية والتأكد من وصول رئيس المراجعة الداخلية للإدارة التنفيذية ولجنة المراجعة ومجلس الإدارة. 3.3.5 مراجعة الميزانية وخطة الموارد الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية واعتمادها. 3.3.6 مراجعة خطة المراجعة الداخلية التشغيلية وأي تغييرات جوهرية قد تطرأ عليها واعتمادها ، وتقييم ما إذا كانت الخطة تشمل أهم مخاطر الشركة. 3.3.7 التأكد من استقلالية إدارة المراجعة الداخلية وضمان عدم وجود أي قيود غير مبررة تقيد نطاق عملها. 3.3.8 عقد إجتماعات خاصة بين أعضاء لجنة المراجعة ورئيس إدارة المراجعة الداخلية بشكل دوري.
		2.3 المراجعة الداخلية 2.3.3 إذا لم يكن للشركة رئيس للمراجعة الداخلية، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه. 2.3.4 التوصية للمجلس بتعيين رئيس المراجعة الداخلية واقتراح مكافآته.	دمج	3.4 المراجعة الداخلية 3.3.10 إذا لم يكن للشركة رئيس للمراجعة الداخلية فعلى اللجنة تقديم توصيتها للمجلس بتعيين رئيس المراجعة الداخلية واقتراح مكافآته.

لائحة عمل لجنة المراجعة

رقم	المادة	اللائحة السابقة	الإجراء	اللائحة الجديدة
		3.1.1 تشكل بقرار من ~~الجمعية العامة~~ للشركة لجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم عضوية رئيس المجلس أو أياً من أعضاء المجلس التنفيذيين، ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.	تعديل	4.1.1 تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
3	3.1 تشكيل اللجنة	لا ينطبق	إضافة	4.1.4 لا يجوز لعضو لجنة المراجعة أن يكون عضوا في لجان المراجعة لأكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في نفس الوقت.
		3.1.4 ~~تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة عمل دورة المجلس، أو بإنهاء خدماتها من قبل الجمعية العامة، ويجب أن تتوافق مدة عضوية عمل اللجنة مع مدة عضوية المجلس.~~	تم حذفها للتكرار	
4	4.4 أمين اللجنة	لا ينطبق	إضافة	4.4.6 يقوم أمين اللجنة بتعميم و تبليغ قرارات اللجنة للأطراف المعنية كما يقوم بإنشاء آلية مناسبة لمتابعتها.

لائحة عمل لجنة المراجعة

رقم	المادة	اللائحة السابقة	الإجراء	اللائحة الجديدة
5	3.8 مكافآت و بدلات أعضاء اللجنة	3.8.1 يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة الحصول على مكافآت سنوية، و بدل حضور، و بدلات أخرى كما هو منصوص عليه في سياسة "ترشيح أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء اللجان المنبثقة عنه و مكافآتهم، و مكافآت الإدارة التنفيذية".	تعديل	4.8.1 يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة الحصول على مكافآت سنوية، و بدل حضور، و بدلات أخرى كما هو منصوص عليه في سياسة "ترشيح و مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء اللجان المنبثقة عنه و الإدارة التنفيذية".

سياسة ضوابط و معايير منافسة الشركة

solutions
by stc

سياسة ضوابط ومعايير المنافسة

رقم	المادة	اللائحة السابقة	الإجراء	اللائحة الجديدة
1	1. الغرض	تم إعداد ضوابط ومعايير منافسة الشركة لتوضيح منافسة الشركة وآليتها ومفهوم أعمال المنافسة، وآلية تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك التزاما بمتطلبات ~~الفقرة (3) من المادة (46)~~ من لائحة حوكمة الشركات.	تعديل	تم إعداد ضوابط ومعايير منافسة الشركة لتوضيح منافسة الشركة وآليتها ومفهوم أعمال المنافسة، وآلية تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك التزاما بمتطلبات المادة (44) و المادة (45) من لائحة حوكمة الشركات.
2	6.1 منافسة الشركة	~~لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل يُنافس الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.~~		1. لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه. 2. لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه. 3. لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته مديرًا أو عضوًا في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة. لا تسري هذه الأحكام على الآتي: أ. الأعمال والعقود التي تتم وفقًا لمنافسة عامة. ب. الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد. ج. أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة.
3.1	6.2 إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل يُنافس الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:	ج.قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب في مزاولتها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً لهذه الضوابط والمعايير، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.	تعديل	ج. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب في مزاولتها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفقاً لهذه الضوابط والمعايير، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي. ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.

سياسة ضوابط ومعايير المنافسة

رقم	المادة	اللائحة السابقة	الإجراء	اللائحة الجديدة
3.2	6.2 إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل يُنافس الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:	د. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.	تعديل	د. الحصول على ترخيص محدد المدة من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، و.يخضع هذا الترخيص للتجديد بشكل سنوي.
		لا ينطبق	إضافة	يجب تقديم المعلومات المتعلقة بأي عمل تجاري أو عقد تكون فيه الشركة طرفاً ويكون أحد مدراء الشركة أو مسؤول تنفيذي أو أي شخص متعلق بهم مهتماً به، بما في ذلك أسماء الأشخاص المتعلقين بهم، وطبيعة العمل التجاري، والشروط والمدة، ومبلغ العمل التجاري أو العقد. وإذا لم يكن هناك عمل تجاري أو عقود من هذا النوع، يجب على الشركة تقديم بيان بهذا الشأن.
4	5. المراجع	~~5.1 نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 28/01/1437هـ.~~ ~~5.2 لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8 – 16 – 2017) وتاريخ 16/5/1438هـ، والمعدلة بتاريخ 15/9/1440هـ.~~ ~~5.3 الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 16/05/1438هـ، والمعدلة بتاريخ 15/09/1440هـ.~~	تعديل	5.1 نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 01/12/1443هـ. 5.2 لائحة حوكمة الشركات المعدلة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8 –05 – 2023) وتاريخ 25/06/1444هـ، 5.3 الضوابط والإجراءات التنظيمية المعدلة الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-05-2023) وتاريخ 25/06/1444هـ،

شكرًا

solutions by stc